

وحاشية الاعين وهو الاجماع بما يظهر خلافه من مباح دينه في الحرب
والمن ابو الاعين المشرك الثالثه الواجبات فيها وجوب الصلوة والاعين
والشكوك الكرامه والمشاوره وتغير مكارهه وان خاف وان عاهد ان عليه بغيره
عباد اعلى العتد وضمانه العتد وان تم وقضاه من مسلم مان معشر ولا في
العباد وجوب سائر اثار الصلوة الا ان الضابط والاكلام فيها ان النكاح
في حقه عبادة مطلقا بخلافه في حقها في مباح والعباد لا عارضه
تغضيل بنسائه على سائر الناس وتوايلهن مضايق وهي اهل الموضوعي الا انما
فقط كالاكلام في البوة للرجال والنساء وخبره هو الله في قوله سبحانه ذكر ذلك
التقويين قال فهو صلواته عليه وسلم خاتم النبيين وشيد ولد آدم حمي
واولم يتفق جميع الرضوخه يوم البعثه واول من يخرج باب الجده واول
منافعه واول من شفع بفضله ان من قبله الشاعه وامته خير الامم وشيعته
مؤيده فان شفع لغيره ما هو معر انه باقيه وهي القران وجعلته الارض
مسجدا وترابها طين او يصح الصلوة في سائر ارض الارض في حوز التيم
بالتوك في شيعته خاصه ولم يوجب بغيره وتركه ضد نه على المشركي
وارسل الى الامم والكل والكل وهو اكثر الانبياء ابا وكان لانام قلبه
ويجب في صلواته وقصده قاصدا كمن يطوعه قاصدا ولا تطوعه من جسد الام
وجب اجابته في الصلوة ولا تطوعها ولو فعلها كثير او حرم الصوت فوق صوت
وذاه من وراءه الى ان ويندوه باصته نحوها احد ويامهم ويخوف ذلك بانفاله
يارثوا لله وخوة والتكفي بغيره مطلقا على المذهب وهي اهل القاسم اولى فلا
يجوز ذلك عند الشافعي سواء كان اشبه مذهب الا ويستول قبله في حقه صلى
الله عليه وسلم للدين اوجدها وعند الايجده الثلاثة يكون ذلك بعد مفا
رقتة للدين ويحل له العهد به مطلقا ولا يجوز الاحتجاج على النبي بخلاف
الاغوا ولا الاحتجاج لانه من نداء الشيطان ورويته في النوم حق ولا يعمل
بها ولا اجرام لعدم ضبط النظم ولا تاكل الارض في حوز الانبياء والكنز
يطوع عليه عبد الله ويصح الما من ربي ايضا بعد وصية فالله لا يلهي الاشرار
ولا يجوز عليه الخطا ويلعبه السلام الناس بعد موته ويشهد جميع الامم
باذنه يوم القيامة وكان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له
ظل ولا يقع عليه الذباب ولا تمض جمه البعض وكل موصوفه

وهو الاجماع

فهم

صلى

صلى عليه وضمانه موفقه امتنع الاجتهاد فيه منه ووجوب الصلوة عليه
في التشهد الاخير وعرض عليه جميع الخلق من آدم الى يومنا هذا وكان لا يتكلم
الغياط الا يتلوه الارض ومن كان في حقه في حقه عليه باخيه ولم يقبل عليه
جماعة بل صلى الناس اذ نادى صلى الله عليه وكان اذ نادى صلى الله عليه
عائشه وحفصة وسورة صفيه ميمونه ورملة
صديقه زينب كذا جويرة للمؤمنين امان مريضه
اي الارواح من الارض واج التبع الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه عائشه بنتين
بكر الصبي بنو رضى عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب الصلوة عليه في التشهد الاخير
وكانت تسبح على قول النبي صلى الله عليه وسلم على كل صلاة من المؤمنين على قول
وهي تسبح وتقرض عنها وعن بنت بنتها في حقه في حقه عليه ولم يرم بغيره
احد سبائه اليه توقفت سنة او تسبح او تسبح او تسبح وصادى عليه اكرم جده
بالبيع ليلها بوطيقه منها في ذلك المكان والوقت ولا يرد في ريب شيئا من سنة
سنة واليت جبريل حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم في حوزة دجاجة الطير وقال هذا
جبريل يسلم عليك والثانية حفصة بنت عمر الفاروق بن الخطاب فقروها في
شعاف على راسي ثلاثين شعرا من الهوى على الاشهر وقد كان صلواته عليه
خالقها لانها اتمت امراة في الدنيا العائشه وكان بينهما مصادقة في صلواته
جبريل عليه السلام وقاله راجع حفصة فانها صوامه قوامه وانوار ونحو
في الجنة والثالثة سودة بنت زينة فقروها في السنة العاشرة من النبوة كانت
تحت ابن عمها السكران الزجر واسلم معها قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية
فلما ظمات تنزحها صلى الله عليه وسلم ولما كفت انما استتت عنده صلى الله عليه وسلم
طالقتها فالت لا تطلقني وانتي في حال من شاني وانما اريد ان احشر في بنسائك وانني قد
يوم لعائشه فاستلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها وقبرها في ارض
قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها تشورا او اعدا او اخرا ولا جناح عليهما ان
يضلوا بهما اذا طابا وما نت في اخر خلافة عمر على الشهور **والرابعة**
صفية بنت حي بن اخطيب من سبطه هاروت بن عمر ان عليهما السلام كانا
سيد بني النضير فقتل مع بني ربيعة اضلطان امارا **عليه** منهم ثم قتل
فاعتقها وترجها وجعل عنقها صداقها وكان في حقه لم يبلغ سبع عشرة
سنة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على صفية وهي تنسك فقال لها ما

وهو الاجماع

فهم